

القوانين والتعليمات المنبثقة عنها

تعليمات رقم (ز/22) لسنة 2003
تعليمات تسجيل المبيدات وتصنيعها وتجهيزها واستيرادها وتداولها والاتجار بها
صادرة بالاستناد لاحكام المادة (21) من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002

الباب الأول

التعريفات

المادة (1)
تسمى هذه التعليمات (تعليمات تسجيل المبيدات وتصنيعها وتجهيزها واستيرادها والاتجار بها وتداولها لسنة 2003) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
المادة (2)
مع مراعاة احكام المادة الثانية من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002 يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة اِزائها في هذه التعليمات مالم تدل القرينة على غير ذلك.

المديرية	مديرية وقاية النباتات أو أي مديرية يتقرر تكليفها بالمهام المنصوص عليها في هذه التعليمات .
المدير	مدير المديرية
اللجنة	لجنة تسجيل المبيدات المشكلة بموجب احكام الفقرة (هـ) من المادة (21) من قانون الزراعة رقم (44) المؤقت لسنة 2002.
الرئيس	رئيس لجنة تسجيل المبيدات .
الجهة الحكومية المختصة	المؤسسة الحكومية خارج المملكة المعنية بتسجيل المبيدات وإلغاء تسجيلها و إجازة استعمالها وتنظيم تصنيعها وتداولها بمافي ذلك الاستيراد و التصدير و الاتجار المحلي .
شهادة تسجيل بلد المنشأ	الوثيقة التي تصدرها الجهة الحكومية المختصة بان المبيد قد تم تسجيله لديها لحساب الشركة الصانعة من بلد المنشأ .
شهادة التسجيل	الوثيقة التي تصدرها وزارة الزراعة لحساب الشركة المستوردة او المصنعة داخل الأردن
شهادة الاستعمال	الوثيقة التي تصدرها السلطة المختصة في دولة ما تؤكد فيها بان المبيد مسجل لديها ومسموح باستخدامه في تلك الدولة .
المبيد المقيد الاستعمال	المبيد الذي يحظر استعماله الا من قبل اصحاب الخبرة في مجال استخدام المبيدات وأن يكون صاحب الخبرة مهندسا زراعيا
الهيئات الدولية المختصة	المنظمات الدولية الرسمية المعترف بها والمعنية بحماية صحة الإنسان والحيوان وسلامة البيئة كمنظمة الصحة العالمية و منظمة الأغذية والزراعة الدولية ووكالة حماية البيئة الأمريكية والمنظمات الحكومية المشابهة في دول الاتحاد الأوربي واليابان او أي وكالة حماية بيئة أو أي هيئة مختصة في أي بلد تقرر ها اللجنة .

الباب الثاني

تسجيل المبيدات

المادة (3)
تشمل التعليمات المنصوص عليها في هذا الباب تسجيل المبيدات بغرض السماح باستعمالها في المملكة الأردنية الهاشمية كما تشمل إلغاء تسجيلها و إعادته .
المادة (4)
لا يجوز تسجيل المبيدات إلا لمؤسسة أو شركة مرخص لها باستيراد المبيدات و/ أو مرخص لها بتصنيعها أو تجهيزها محليا وفقا لاحكام هذه التعليمات .
المادة (5)
لا يجوز تسجيل أي مبيد من المبيدات الموصوفة تاليا ولا ينظر بطلب تسجيلها .
1 - المبيدات المحظور استعمالها في المملكة .
2 - المبيدات المحظور استعمالها في بلد المنشأ لاسباب صحية أو بيئية .
3 - المبيدات التي تحتوي على مواد كيميائية تسبب أوراما سرطانية أو تشوهات خلقية أو طفرات وراثية على الإنسان أو الحيوان والمبيدات المصنفة تحت المجموعة B2من قبل وكالة حماية البيئة الأمريكية

المادة (6)

تستثنى المبيدات الموصوفة في الفقرة (أ) من هذه المادة من إلزامية تسجيلها ليسمح باستيرادها للأغراض المنصوص عليها في ذات الفقرة ، وفي حالة استيرادها لا يجوز التخليص عليها وإخراجها من الساحة الجمركية إلا بإذن خاص من المديرية وان يراعى في ذلك المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة .

أ - 1- المبيدات التي قد تستوردها الوزارة أو وزارة الصحة أو وزارة البيئة بغرض استعمالها في مجال اختصاصاتهما أو نشاطاتهما شريطة أن لا تكون من المبيدات المحظور استعمالها من قبل المنظمات الدولية المختصة أو من المبيدات المحظور استعمالها محلياً.

2- المبيدات التي تسمح الوزارة لمؤسسات الأبحاث العلمية المعترف بها باستيرادها لأغراض الأبحاث أو التجارب العلمية شريطة تزويد الوزارة بالنشرات الفنية للمبيد ومخطط مشروع البحث المنوي تنفيذه .

3- عينات المبيدات غير المسجلة في المملكة والتي تسمح الوزارة باستيرادها بغرض إجراء دراسات ومشاهدات عليها قبل التقدم بطلب تسجيلها وتحدد المديرية كمياتها وفقاً للمتطلبات الفنية لتلك الدراسات أو المشاهدات.

2- عينات من المبيدات الموافق مبدئياً على تسجيلها بغرض تقديمها للتحليل على أن لا تزيد الكمية عن 4كغم/لتر

ب - 1- أن تزود الجهة المستوردة الوزارة بالنشرة الفنية للمبيد (Technical data bulletin) ويستثنى من ذلك عينة المبيد الموافق على تسجيله .

2- أن تميز عبوة العينة بشكل واضح بأنها عينة للتجارب وغير مخصصة للبيع .

المادة (7)

يقدم طلب تسجيل المبيدات المستوردة أو المصنعة محلياً إلى مقرر اللجنة على النموذج المعتمد من الوزارة على أن يرفق بالطلب حسب مقتضى الحال الوثائق التالية : -

أ - شهادة بأن الشركة مصدر المبيد شركة منتجة للمبيد أو مصنعة أو مجهزة له على أن تكون هذه الشهادة صادرة من الجهة الحكومية المختصة بتسجيل المبيدات في بلد المنشأ ومصدقة حسب الأصول و أن لا يكون قد مضى على صدورهما أو تصديقها أكثر من سنة بتاريخ تقديمها أو ان يكون مصدر المبيد من مصنع محلي مرخص بموجب تعليمات تصنيع المبيدات السارية المفعول والتي تخول المصنع المحلي صناعة المبيد المراد تسجيله.

ب- شهادة بأن المبيد (مسجل Registered) أو موافق أو مصدق عليه (Approved) أو (مجاز أو مرخص Cleared) ومسموح باستعماله (في بلد المنشأ بنفس مواصفات تركيبه المقدمة للتسجيل من حيث اسم المادة أو المواد الفعالة الداخلة في تركيبته و تراكيزها ونمط تصنيعه و الاسم التجاري للمبيد و الاسم العام له على أن تكون هذه الشهادة صادرة من الجهة الحكومية المختصة في بلد المنشأ

ج-شهادة بأن المبيد مسموح تداوله واستعماله في بلد المنشأ(شهادة حرية بيع) وبلد من بلدان الاتحاد الأوروبي أو امريكا أو اليابان أو من أي دولة تعتمدها اللجنة على أن تكون هذه الشهادة صادرة من الجهة الحكومية المختصة في بلد المنشأ و أن لا يكون قد مضى على صدورهما أو تصديقها أكثر من سنة بتاريخ تقديمها.

د - ملصقة بلد المنشأ مصدقة من الجهة الحكومية المختصة و أن لا يكون قد مضى على تصديقها أكثر من سنة بتاريخ تقديمها .

هـ - الشهادات والوثائق المنصوص عليها في البنود(1-2-3-4-5) من هذه الفقرة على أن تكون صادرة من الشركة المنتجة للمبيد أو الصانعة أو المجهزة له : -

1 - شهادة بأن الشركة طالبة التسجيل وسيطا معتمدا لدى الشركة المنتجة أو الصانعة للمبيد و أن لا يكون قد مضى على صدور هذه الشهادة أكثر من سنة بتاريخ تقديمها.(في حال وجود وسيط للتسويق)

2 - شهادة تحليل المبيد تثبت أن مكوناته مطابقة نوعاً وكماً للمواد التي جهز منها وان تحدد نسبة (Cis-Trans) فيه إذا كان المبيد يحتوي على إحدى المركبات البايثروبيدية وان تتضمن الشهادة الاسم التجاري للمبيد و أن لا يكون قد مضى على صدورهما أكثر من سنة بتاريخ تقديمها.

3 - ثلاثة نسخ باللغة الإنجليزية من الوثائق المتعلقة بطرق (تحليل المبيد) و (تحليل الأثر المتقي) و (تحليل المادة الفنية الفعالة) لأغراض فحص المطابقة بما يتناسب مع إمكانيات مختبرات الوزارة أو أي مختبرات أخرى تعتمدها الوزارة

4 - ثلاثة نسخ أصلية من(النشرة الفنية للمبيد) تبين مواصفاته وتركيبته و سميته والجرعة المضادة و خواصه الكيماوية و الطبيعية وطريقة استعماله على المحاصيل والأفات التي يقاومها وفترة الأمان لحصاد المحصول وثباته على درجات حموضة الماء المختلفة بالإضافة للمعلومات الفنية الأخرى المحددة في نموذج طلب التسجيل المعتمد على أن تكون هذه النشرة باللغة العربية أو الإنجليزية أو مترجمة لأي منهما ترجمة محلفة وان تكون مختومة من الشركة الصانعة

5- كتاب تفويض من الشركة الصانعة تسمح للشركة المحلية بتسجيل المبيد

و - ثلاثة نسخ من الملصقة (بطاقة البيان) المقترحة لعبوة المبيد والمعدة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (21) من هذه التعليمات

ز- شهادة من مسجل براءات الاختراع في المملكة تبين أن المبيد المطلوب تسجيله لا يخالف

أحكام قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية قانون رقم (15) لسنة 2000

ج- طلب التسجيل الموحد معاً من الشركة الصانعة للمبيد ومختوماً بخاتمها المعتمد ومنسوخاً على شريط ممغنط.
ط- أية معلومات تراها اللجنة ضرورية بخصوص تسجيل المبيد.
ي- الوصل المالي الذي تم بموجبه استيفاء البديل المنصوص عليه في القرار رقم (1/ز) لسنة 2003 قرار بديل الخدمات الزراعية.

المادة (8)

- للوزير إلغاء تسجيل أي مبيد بناءً على تنسب اللجنة مع بيان الأسباب التي أدت إلى إلغائه.

المادة (9)

تعتمد اللجنة في قبول تسجيل المبيد على الأسس التالية :-

1- فعالية المبيد.

2- الأغراض والفائدة المتوخاة من استخدام المبيد.

3- أن يكون المبيد المطلوب تسجيله مسموح استعماله ومستعمل فعلاً في بلد المنشأ بنفس تركيب المواد الفعالة.

4- ألا يكون المبيد المطلوب تسجيله ممنوع استعماله من الهيئات الدولية المختصة أو في أي بلد على أن يتم

التحقق من أسباب المنع.

5- نتائج الأبحاث والتجارب التي تجري على المبيد في المملكة.

المادة (10)

إذا كان المبيد مصنعا بغرض التصدير من قبل شركة عالمية منتجة للمادة الفعالة الداخلة في تركيبته ولم يكن المبيد مسجلاً في بلد المنشأ لعدم وجود محاصيل زراعية يستخدم عليها المبيد يجب أن يرفق بطلب التسجيل شهادة تسجيل للمبيد وشهادة استعمال له من إحدى دول الاتحاد الأوروبي أو من اليابان أو من وكالة حماية البيئة الأمريكية أو من أي دولة أخرى تعتمد اللجنة

المادة (11)

يتولى مقرر اللجنة تدقيق طلب التسجيل من حيث الشكل للتأكد من أنه يتضمن كافة المعلومات المطلوب تدوينها فيه وكذلك تدقيق الوثائق المرفقة به للتأكد من استكمالها ومن أنها الوثائق المطلوبة بموجب هذه التعليمات وعلى مقرر اللجنة المحافظة على سرية طلب التسجيل والوثائق المرفقة به .

- أ - إذا تبين لمقرر اللجنة بأن الطلب مستكمل لكافة المعلومات ومرفقاً به الوثائق المطلوبة يوثق الطلب في سجل الطلبات الخاص تحت رقم متسلسل وبتاريخ استلامه ويزود مقدم الطلب ببطاقة إشعار باستلامه .
- ب - 1- إذا تبين لمقرر اللجنة بأن الطلب تنقصه معلومات معينة أو تنقصه وثائق يشترط توفرها أو أن أي من الوثائق المرفقة به غير مستوفية للشروط المنصوص عليها بهذه التعليمات وكان من الممكن توفيرها دون الحاجة لوقت إضافي يسمح لمقدم الطلب بتصويب الطلب مباشرة لدى مقرر اللجنة .
- 2- إذا لم تستكمل النواقص في الطلب حال بيانها لدى التدقيق الأولي يعاد الطلب لمقدمه لاستكمالها وإن تعذر إعادته لطالب التسجيل مباشرة على مقرر اللجنة إخطار طالب التسجيل بالنواقص التي في الطلب لينتم توفيرها أو استكمالها في مدة لا تتجاوز ثلاث أشهر من تاريخ تبليغه الإخطار .
- 3- إذا لم يقم طالب التسجيل باستكمال النواقص أو تصويب الوضع خلال المهلة المنصوص عليها في البند (2) من هذه الفقرة يعتبر الطلب لاغياً ويحق لمقدمه استعادته والوثائق المرفقة به خلال شهر من تاريخ انقضاء المهلة . يتم بعدها إتلاف الطلب ومرفقاته وليس من حق طالب التسجيل المطالبة باستعادته بعد انقضاء هذه المهلة .

المادة (12)

- أ - يحيل مقرر اللجنة طلبات تسجيل المبيدات التي تستوفي الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في المادتين (7، 10) من هذه التعليمات إلى اللجنة وفقاً لرقمها المتسلسل في سجل الاستلام على أن يراعى في ذلك ما يلي :-
- 1- إن لا يحيل إلى اللجنة أكثر من ستة طلبات تسجيل في الجلسة الواحدة بالإضافة للمواضيع الأخرى التي يتوجب عرضها على اللجنة وتقع في حدود مهامها .
- 2- أن لا يعرض على اللجنة أكثر من طلبين لجهة واحدة في الجلسة الواحدة إلا إذا كانت الطلبات المسجلة لديه أقل من ستة طلبات .
- ب - يجوز لمقرر اللجنة بناءً على طلب خطي من الجهة التي يكون لها أكثر من طلب تسجيل موثق في سجل الطلبات استبدال دور طلب خاص بها بأخر دون أن يخل ذلك بدور الجهات الأخرى.

المادة (13)

لا يجوز أن تمتد فترة النظر في طلب تسجيل المبيد لأكثر من ستة أشهر من تاريخ تسجيله في سجل الطلبات ولا تحتسب المهل التي يتم منحها لطالب التسجيل بموجب أحكام هذه التعليمات من ضمنها

المادة (14)

أ - تشكل لجنة تسجيل المبيدات برئاسة المدير وعضوية كل من:-

1- ممثل لوزارة الصحة - يسميه وزير الصحة

2- ممثل للجمعية العلمية الملكية - يسميه رئيس الجمعية

3- ممثل للجامعات الأردنية الحكومية / كلية الزراعة - يسميه رئيس الجامعة التي يطلب منها المشاركة في أعمال اللجنة

4- ممثل لوزارة البيئة يسميه وزير البيئة

5- ممثل لنقابة تجار ومنتجي المواد الزراعية/ عضوان أحدهما عن المصنعين

6- ممثل للمركز الوطني للبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا - بسمية مدير عام المركز

7- ممثل نقابة المهندسين الزراعيين

8- رئيس قسم مختبرات الوقاية / وزارة الزراعة

وعلى ان يكون رئيس قسم المبيدات في المديرية مقررأ لأعمال هذه اللجنة

ب - تنتظر اللجنة في طلبات تسجيل المبيدات وإلغاء تسجيلها و اعادة تسجيلها.

المادة (15)

أ - تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة في الشهر على الأقل و يكون اجتماعها قانونيا اذا حضره ثلثي الأعضاء على

أن يكون رئيس اللجنة أحدهم .

ب - يحق للجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها من تراه مناسبا من المختصين للاستئناس بأرائهم وخبراتهم على

أن لا يكون لهم حق التصويت كما يحق لطالب التسجيل أو من يمثل حضور اجتماعات اللجنة أثناء دراسة طلبه فقط بناء على طلب مسبق يقدم لمقرر اللجنة .

المادة (16)

أ - تتخذ اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحضور وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

ب- توثق توصيات اللجنة في نهاية كل اجتماع في سجل خاص يوقع عليه من قبل الأعضاء الحضور ويرفع رئيس اللجنة هذه التوصيات إلى الوزير لاتخاذ القرار الذي يراه مناسبا بشأنها .

ج- على المدير ابلاغ طالب التسجيل على عنوانه البريدي بالقرار المتخذ حيال طلبه خلال ثلاثين يوما من تاريخ اتخاذ القرار

المادة (17)

أ - اذا كان القرار المتخذ بالموافقة على تسجيل المبيد تعتبر هذه الموافقة موافقة مبدئية لحين استكمال متطلبات التسجيل المنصوص عليها في هذه التعليمات على أن يتم استكمال هذه المتطلبات خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغ طالب التسجيل بالموافقة .

ب- لاستكمال إجراءات تسجيل المبيد الذي تمت الموافقة المبدئية على تسجيله على طالب التسجيل تزويد المديرية بما يلي :-

1 - عبوة من المبيد كعينة لا تقل عن كيلو غرام واحد أو لتر واحد على أن تكون ملصقة العبوة مشتملة على اسم المبيد التجاري واسم المواد الفعالة الداخلة في تركيبته و تركيزها وهل هي(وزن/وزن) او(وزن/ حجم) ونمط التصنيع واسم الشركة الصانعة واسم الوكيل بالإضافة لعينة قياسية نقية (Analytical standard) من المادة أو المواد الفعالة الداخلة في تركيبته كافية لإجراء الفحوصات المخبرية المقررة في مختبرات الوزارة أو في أي مختبرات أخرى تعتمدها الوزارة لمطابقة نتائج تحليل هذه العينات مع البيانات المبينة في الوثائق المرفقة بالطلب وبحق للمديرية طلب كمية مضاعفة من العينات إذا رأت حاجة لذلك .

2 - سبعة نسخ من ملصقة المبيد (بطاقة البيان) المعتمدة

3 - الوصل المالي الذي تم بموجبه استيفاء بدل خدمات (أجور) تحليل المبيدات المقررة

ج - إذا لم يقدم طالب التسجيل بتوفير أي من المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تعتبر الموافقة المبدئية على تسجيل المبيد لاغية حكما من تاريخ انتهاء المهلة .

د - يبلغ طالب التسجيل بإلغاء الموافقة المبدئية على تسجيل المبيد ولا يحق له استرداد الملف من الوزارة

المادة (18)

أ - إذا قام طالب التسجيل بتوفير المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (17) من هذه التعليمات يتم تحويل عينة المبيد(العينة مكتوب عليها اسم المبيد التجاري الموافق على تسجيل المبيد به اسم المادة الفعالة مع ذكر نمط التصنيع وتركيز المادة الفعالة وهل هي(وزن/وزن) او(وزن/ حجم)وذكر اسم الشركة الصانعة وبلد المنشأ والشركة المسجلة للمبيد) إلى مختبرات الوزارة أو إلى المختبرات المعتمدة الأخرى مع طرق تحليل المبيد المنصوص عليها في البند (3) من الفقرة (د) من المادة (7) من هذه التعليمات .

ب - إذا تبين نتيجة تحليل العينة الأولى من المبيد أنها غير مطابقة لشهادة التحليل والبيانات المقدمة مع طلب التسجيل أو بأنها لا تتفق مع المواصفات الدولية المعتمدة يحق لطالب التسجيل ان يتقدم بطلب لتحليل عينة ثانية من المبيد على أن يقوم بدفع اجور التحليل المقررة .

ج - 1 - إذا تعذر لأسباب فنية تحليل عينة المبيد في مختبرات الوزارة أو في أي من المختبرات المعتمدة داخل المملكة على طالب التسجيل تقديم شهادة تحليل للمبيد من مختبر محايد ومعتمد من خارج المملكة .

2 - إذا تبين من طرق التحليل المرفقة بطلب التسجيل أن أي منها غير معتمد أو غير مستخدم في مختبرات الوزارة أو في المختبرات الأخرى المعتمدة يتم إخطار طالب التسجيل بذلك ليقيم بتقديم الطرق التي يمكن استخدامها في تحليل المبيد .

د - تعتبر الموافقة المبدئية على تسجيل المبيد لاغية حكما إذا لم تجتاز العينة الاولى اختبارات المطابقة ولم يتقدم طالب التسجيل بطلب لتحليل عينة ثانية من المبيد او اذا تبين نتيجة تحليل العينة الثانية بأنها غير مطابقة لشهادة التحليل أو بأنها لا تتفق مع المواصفات المعتمدة أو إذا لم يتمكن طالب التسجيل من توفير طرق التحليل التي يمكن استخدامها في مختبرات الوزارة أو في المختبرات الأخرى المعتمدة .

المادة (19)

إذا كانت نتيجة تحليل عينة المبيد الأولى أو الثانية مطابقة لشهادة التحليل المرفقة بطلب التسجيل أو كانت شهادة تحليل المبيد من مختبر محايد ومعتمد خارج المملكة مطابقة لشهادة التحليل المقدمة مع طلب التسجيل حسب مقتضى الحال يقوم القسم المعني في المديرية بواسطة لجنة فنية تشكل لهذا الغرض بتدقيق ملصقة عبوة المبيد (بطاقة البيان) للتأكد من أنها تتضمن كافة المعلومات والبيانات المنصوص عليها في المادة (20) من هذه التعليمات وأنها معدة وفق الشروط الواردة فيها .

المادة (20)

أ - مع مراعاة أحكام قانون العلامات التجارية يجب أن تتضمن ملصقة عبوة المبيد (بطاقة البيان) المعلومات والبيانات التالية مكتوبة أو مطبوعة باللغة العربية :-

1 - اسم المبيد التجاري باللغتين العربية و الإنجليزية

2 - المادة أو المواد الفعالة وتراكيزها (وزن/وزن) او (وزن/حجم)مع ذكر الاسم العام باللغتين العربية و الإنجليزية

3 - حالة المبيد(نمط التصنيع) سائل , بودرة ...

4 - ثبات المبيد على درجات حموضة الماء المختلفة

5 - أسماء المحاصيل والأفات المستهدفة وطريقة ونسبة الاستعمال و فترة الأمان كما هي محددة في طلب التسجيل المعبأ من الشركة الصانعة على ان تكون المحاصيل مذكورة في النشرة الفنية الأصلية المرفقة مع الملف والصادرة عن الشركة الصانعة

6 - قابلية المبيد للمزج مع غيره من المبيدات.

7 - المزروعات الحساسة للمبيد

8 - سميته على السمك والنحل.

9 - الكمية الصافية في العبوة.

10- رقم تسجيل المبيد لدى الوزارة ويتم تثبيته عند إصدار الشهادة

11 - رقم التشغيل وتاريخ الصنع وتاريخ انتهاء المفعول أو تاريخ الصنع ومدة صلاحية المبيد من تاريخ الصنع على أن يكون التاريخ مختوما باللغة العربية أو الإنجليزية على الملصقة أو على العبوة وان يكون بالشهر والسنة

12 - بلد المنشأ و اسم الشركة الصانعة

13 - اسم المستورد المحلي وعنوانه

14 - الاحتياطات الواجب اتخاذها عند استعمال المبيد والجرعة المضادة والإسعافات الأولية في حالة التسمم بالمبيد.

15 - تحذيرا بالصورة التوضيحية المعتمدة من منظمة الصحة العالمية أو من منظمة الأغذية والزراعة

للامم المتحدة على أن تتضمن في جميع الحالات عبارة(مادة سامة) بشكل واضح يمكن تمييزه بسهولة

16 - تحذيرا بعدم جواز استخدام المبيد إلا من قبل مهندس زراعي اذا كان المبيد من المبيدات مقيدة الاستعمال

17 - تحذيرا بعدم استخدام المبيد إلا على المحاصيل المحددة في هذه الملصقة

18 - تحذيرا بعدم السماح بالرعي في الأراضي التي رشت بالمبيد اذا كان طبيعة المبيد تستوجب هذا التحذير

19 - شروط التخزين الأمانة بما في ذلك الإشارة إلى حفظ المبيد بعيدا عن متناول الأطفال

20 - طريقة التخلص من العبوات الفارغة بصورة آمنة 0

21- فترة تحريم دخول الحقل المرشوش حسب تعليمات منظمة الصحة العالمية أو من منظمة الأغذية والزراعة للامم المتحدة

ب - يجب أن تكون المعلومات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مطبوعة على العبوة والنشرة المرفقة بها حسب مقتضى الحال بشكل واضح وثابت وبطريقة لا تمكن من نزعها أو إحداث أي تغيير عليها

ج - بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا كان حجم العبوة لا يسمح بوضع ملصقة تشمل كافة المعلومات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يكفي بان تتضمن الملصقة المعلومات المنصوص عليها في البنود (1، 2، 3، 5، 10، 12، 13، 14، 15، 16) من هذه الفقرة على أن يرافق العبوة نشرة تتضمن المعلومات والبيانات الأخرى وتعتبر هذه النشرة جزءاً لا يتجزأ من الملصقة .

المادة(21)

أ - 1- إذا تبين أن الملصقة أو النشرة المرفقة بها غير مستوفية لأي من الشروط المنصوص عليها في المادة (20) من هذه التعليمات و/ أو تخالفها على المدير إشعار طالب التسجيل بذلك ليقوم باستكمال النواقص و/ أو تصويب المخالفة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه الإشعار .

2- إذا لم يتمكن طالب التسجيل من استكمال النواقص و/ أو تصويب المخالفة خلال المهلة المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة يجوز للمدير تمديد المهلة لثلاثين يوما أخرى بناء على طلب خطي من طالب التسجيل شريطة تقديم هذا الطلب قبل نهاية المهلة الأولى .

3- إذا لم يقم طالب التسجيل باستكمال النواقص و/ أو تصويب المخالفة في الملصقة خلال المهلة المنصوص عليها في البندين (1، 2) من هذه الفقرة يعتبر طلب التسجيل متنازلاً عنه.

ب- لا يجوز اجراء أي تعديل او اضافة على الملصقة او على النشرة المرفقة بها الا بموافقة مسبقة من المدير على ان لا يشمل التعديل المواد او المادة الفعالة في المبيد او تركيزها او نمط تصنيع المبيد.

المادة (22)

إذا كانت الملصقة والنشرة المرفقة بها مستوفية ومستكملة لكافة الشروط أو جرى تعديلها يتم اعتمادها من قبل المدير و تختم بخاتم المديرية مع بيان تاريخ اعتمادها كما يتم توقيعها من قبل طالب التسجيل أو من يفوضه و يحتفظ بنسختين معتمدتين منها في ملف الطلب وتسلم واحدة منها لطلب التسجيل .

المادة (23)

إذا استكملت كافة متطلبات التسجيل المنصوص عليها في هذا الباب يستوفى من طالب التسجيل البديل المقرر في القرار رقم (1/ز) لسنة 2003 (قرار بديل الخدمات).

المادة (24)

- أ - بعد استيفاء البديل المقرر ينظم القسم المعني في المديرية شهادة تسجيل المبيد على ثلاثة نسخ يصادق عليها المدير و تختم بخاتم الوزارة بعد تسجيلها في سجل الصادر
- ب- يتم تزويد صاحب العلاقة بالنسخة الأولى من شهادة التسجيل وتحفظ المديرية بالنسخة الثانية في ملف طلب تسجيل المبيد والنسخة الثالثة في ملف شهادات تسجيل المبيدات
- ج - يكون سريان مفعول شهادة تسجيل المبيد المستورد و المصنع محليا وفقا لما يلي وحسب مقتضى الحال :-
 - 2- إذا كانت مدة تسجيل المبيد في بلد المنشأ أو في البلد الذي اعتمدت شهادة التسجيل الصادرة منه حين تقديم طلب التسجيل غير محددة أو تزيد على الخمس سنوات تكون مدة سريان شهادة التسجيل خمس سنوات .
 - 3- إذا كانت مدة تسجيل المبيد في بلد المنشأ أو في البلد الذي اعتمدت شهادة التسجيل الصادرة منه حين تقديم طلب التسجيل تقل عن الخمس سنوات تنتهي مدة سريان تسجيله بانتهاء مدة تسجيله في بلد المنشأ .
 - 4- يكون سريان مفعول شهادة تسجيل المبيد المصنع محليا خمس سنوات
- د - يجدد تسجيل المبيد تلقائيا بعد انتهاء مدة التسجيل إذا لم يكن هناك ما يحول دون ذلك وبعد ان يتم استيفاء البديل المقرر في القرار رقم (1/ز) لسنة 2003 (قرار بديل الخدمات الزراعية)

المادة (25)

على مقرر اللجنة توثيق كافة البيانات والمعلومات الأساسية الخاصة بالمبيد الذي استكملت متطلبات تسجيله تحت رقم متسلسل في السجل الخاص لدى المديرية

المادة (26)

تقوم المديرية في نهاية كل سنة باعداد وتوزيع نشرة على كافة الجهات المعنية تبين فيها المبيدات التي تم تسجيلها خلال هذه السنة والمبيدات التي تم الغاء تسجيلها وسبب الألغاء.

المادة (27)

- أ - يكون المبيد الذي تم تسجيله خاضعا للاختبار بإجراء أبحاث وتجارب عليه تستهدف دراسة كفاءته بالمعدل الموصى به من قبل الشركة المنتجة ضد الآفة المستهدفة ومدى تأثيره على النباتات والمحاصيل وفترات الأمان ، على أن تجرى هذه الأبحاث لموسمين زراعيين على الأقل في مراكز ومحطات الأبحاث التابعة للوزارة أو في أي موقع آخر تراه الوزارة مناسبا وان لا تزيد الفترة الزمنية اللازمة لتنفيذ هذه الأبحاث واستخلاص نتائجها على سنتين
- ب- على الجهة التي تم تسجيل المبيد المنوي اختباره باسمها تزويد المديرية دون مقابل بكمية كافية منه تحددتها متطلبات البحث أو التجربة على أن لا تزيد هذه الكمية عن عشرة كيلو غرامات أو عشر لترات

المادة (28)

تعرض نتائج الأبحاث والتجارب التي أجريت على المبيد المسجل على اللجنة لدراستها وتقييمها وترفع اللجنة التوصية المناسبة بشأنه للوزير.

المادة (29)

أ-إذا تم تعديل الاسم التجاري لمبيد مسجل في المملكة من قبل الشركة المنتجة له على الجهة المسجل باسمها المبيد تزويد المديرية وخلال ثلاثين يوما من تاريخ التعديل بالوثائق الصادرة عن الشركة المنتجة للمبيد والمتعلقة بالتعديل الذي أجرته على الاسم التجاري له مصدقة من الجهة المختصة في بلد المنشأ وفي حال تخلفها عن ذلك لا يسمح باستيراد المبيد باسمه التجاري الجديد.

ب-إذا تم تغيير الوكيل المعتمد لتسجيل المبيد من قبل الشركة الصانعة يحق للوكيل المعلن عنه من قبل الشركة الصانعة تحويل التسجيل دون احضار ملفا جديدا للمبيد

المادة (30)

يكون تسجيل المبيد منحصرا في شكله وتركيزه المعين في الوثائق المرفقة بطلب تسجيله ويتطلب تغيير شكل المبيد أو تركيزه التقدم بطلب لتسجيل المبيد بشكله أو تركيزه الجديد وفقا لأحكام هذه التعليمات .

المادة (31)

يحق لأي جهة فوضتها الشركة الصانعة باعادة تسجيل المبيد أو استكمال التسجيل أو تسجيل المبيد باسمها بان يتم استخدام نفس الملف الذي كان مقما سابقا

المادة (32)

- أ - يلغى تسجيل المبيد بقرار من الوزير بناء على تنسيب من اللجنة في أي حالة من الحالات التالية :
 - 1- إذا تبين نتيجة للدراسات الفنية أو للمشاهدات حقالية نفذتها الوزارة أو جهات أخرى اعتمدتها أن المبيد يتصف بعدم الفاعلية أو الكفاءة المحددة في النشرة الفنية أو في أي من الوثائق المرفقة بطلب تسجيله أو فقد فاعليته أو كفاءته نتيجة لاستعماله المتكرر.
 - 2- إذا تبين أن استعمال المبيد في الظروف المحلية قد تسبب بأضرار جانبية حسب المعايير المحلية أو الدولية على أي عنصر من عناصر البيئة .
 - 3- إذا تبين أن المبيد لم يكن مسموحا باستعماله في بلد المنشأ عند تقديم طلب التسجيل أو أثناء النظر في الطلب.
 - 4- إذا منع استعمال المبيد من قبل الهيئات الدولية المختصة .

- 5- إذا تبين أن أي من الوثائق المرفقة بطلب التسجيل كانت مزورة أو لم تكن صحيحة أو كانت تتضمن معلومات مغايرة للحقيقة أو مضللة.
- 6- إذا رفض إدخال شحنتين منه للمملكة خلال ثلاث سنوات لعدم مطابقتها للمواصفات المعتمدة وفي هذه الحالة لا ينظر بإعادة تسجيله مرة أخرى.
- 7- إذا تبين نتيجة تحليل عينات عشوائية من المبيد المصنع أو المجهز محلياً والمعرض في الأسواق أنه غير مطابق للمواصفات أو للقواعد الفنية المعتمدة بقرار تسجيله ولمرتين خلال ثلاث سنوات ومن دفعيتين مختلفتين ولا ينظر بإعادة تسجيله مرة أخرى.
- ب - إذا تقرر إلغاء تسجيل مبيد لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وكان قد دخل المملكة في وقت سابق كميات منه على المدير اتخاذ الإجراءات التالية : -
- 1 - إبلاغ الجهة المسجل باسمها المبيد بقرار إلغاء تسجيل المبيد مع بيان سبب الإلغاء وذلك خلال أسبوع من تاريخ اتخاذ القرار وعلى هذه الجهة إشعار المديرية بالكميات المتوفرة لديها من هذا المبيد وأماكن تخزينها.
- 2 - إشعار مديريات الزراعة في المحافظات بقرار إلغاء تسجيل المبيد لتقوم بإبلاغ محلات الاتجار بالمبيدات بمضمون القرار وحصر الكميات المتوفرة لديها من المبيد الذي تم إلغاء تسجيله.
- 3 - نشر إعلان في صحيفة يومية محلية وعلى يومين متتالين يتضمن قرار إلغاء تسجيل المبيد وتحت فيه المزارعين الذين بحوزتهم أي كمية من المبيد الملغى تسجيله على ضرورة مراجعة مديريات الزراعة والإبلاغ عن الكميات التي بحوزتهم منه.
- 4 - التحفظ على الكميات التي يتم حصرها وأي كمية يتم ضبطها.
- 5- تلتزم الجهة المسجل باسمها المبيد الملغى بدفع التعويض للمزارعين بدل الكميات التي يتم التحفظ عليها من المبيدات الموجودة لديهم.

المادة (33)

- ب- إذا كان المبيد الملغى تسجيله من المبيدات المستوردة وكان هناك امكانية فنية وبيئية لاتلافه فعلى المستورد القيام باتلافه او باعادة تصديره ،واذا توانى عن الاتلاف تتولى الوزارة عملية اتلاف المبيد بالتنسيق مع الجهات المعنية وفي الاماكن التي تحددها وعلى نفقة المستورد.
- ت- اذا كانت عملية اتلاف المبيد غير ممكنة لاسباب فنية او بيئية فعلى المستورد اعادة تصدير المبيد.
- ج- إذا كان المبيد الملغى تسجيله من المبيدات المصنعة محلياً يلزم المصنع باستعادة الكميات التي يتم حصرها وضبطها في الأسواق المحلية والتخلص منها إما بإعادة تصنيعها أو اتلافها دون تعويض بأشراف الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المختصة والمعنية بشؤون البيئة وفي الاماكن التي تحددها ويتحمل المصنع نفقات الاتلاف .
- د- لا يسمح باستيراد أو تصنيع المبيد الملغى تسجيله لأي سبب من الأسباب وفقاً لأحكام هذه التعليمات إلا إذا زالت الأسباب التي أدت إلى إلغاء تسجيله .

المادة (34)

يجوز للجهة التي تم إلغاء تسجيل مبيد لها لغير الأسباب المنصوص عليها في المادة (32) من هذه التعليمات التقدم خلال سنة من تاريخ صدور قرار الإلغاء بطلب لإعادة تسجيله مجدداً على أن يرفق بالطلب فقط شهادة تسجيل واستعمال سارية المفعول كما هو منصوص عليها في البندين (1،2) من الفقرة (أ) من المادة (7) من هذه التعليمات مع مراعاة أحكام المادة (10) من هذه التعليمات وملصقة عبوة المبيد وفقاً لأحكام المادة (20) من هذه التعليمات على أن تستكمل إجراءات إعادة التسجيل وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (35)

- أ - يحق للجهة التي يتقرر رفض طلب تسجيل مبيد باسمها أو يتقرر إلغاء تسجيل مبيد مسجل باسمها أن تتقدم للمدير باعتراض خطي على القرار المشكوك منه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغها هذا القرار على أن يرفق مع الاعتراض الوثائق التي يرى المعارض بأنها مؤيدة لاعتراضه ولا ينظر بأي اعتراض يتم تقديمه بعد انقضاء هذه المهلة.
- ب- يحيل المدير الاعتراض إلى اللجنة خلال شهر من تاريخ تسلمه للنظر فيه على ضوء ما ورد فيه وفي الوثائق المرفقة به من معلومات.
- ب- على اللجنة البت في الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالته إليها وإن ترفع توصياتها بشأنه للوزير لاتخاذ القرار الذي يراه مناسباً ويكون قراره نهائياً ويتم تبليغه لصاحب العلاقة خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذه.

الباب الثالث

شروط وإجراءات الترخيص باستيراد المبيدات

المادة (36)

لا يسمح باستيراد المبيدات إلا لشخص أو لشركة أو لمؤسسة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة على أن يكون مرخصاً لها بممارسة مهنة استيراد المبيدات وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (37)

يمنع استيراد المبيدات الزراعية إلا بعد الحصول على تصريح بتعاطي مهنة استيراد المبيدات .

المادة (38)

أ- يشترط في طالب التصريح بتعاطي مهنة استيراد المبيدات أن يكون مهندساً زراعياً أردني الجنسية مختصاً بوقاية النبات أو الشعبة العامة أو الانتاج النباتي، أو أن يكون متعاقداً مع مهندس زراعي من ضمن الاختصاصات

المذكورة أو أحد فروعها وأن يكون متفرغاً للعمل لديه بصورة فعلية ودائمة وفي هذا الحالة يكون المهندس الزراعي مسؤولاً بالتكافل والتضامن معه في كل ما يتعلق بتطبيق التعليمات الصادرة عن الوزارة .
ب-يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة من يقوم باستيراد مبيدات الحشرات المنزلية ومبيدات الصحة العامة .
ج - على طالب التصريح أن يتقدم بطلبه الى الوزارة مرفقاً به الوثائق التالية :-

- 1- الشهادة العلمية او صورة مصدقة عنها.
- 2-شهادة انتساب وإجازة بمزاولة مهنة الهندسة الزراعية صادرة عن نقابة المهندسين الزراعيين سارية المفعول
- 3-صورة مصدقة للبطاقة الشخصية.
- 4-نسخة طبق الأصل مصدقة عن العقد إذا كان طالب التصريح متعاقداً مع مهندس زراعي مصدقاً من الجهات المعنية.

المادة (39)

- في حالة فسخ العقد بين صاحب العمل والمهندس الزراعي المتعاقد معه فعلى صاحب العمل او المهندس الزراعي اعلام الوزارة خطياً بفسخ العقد خلال شهر وعلى صاحب العمل اعلام الوزارة باسم بديل المهندس الزراعي المتعاقد معه خلال شهر واحد من تاريخ فسخ العقد، وبخلاف ذلك يعتبر الترخيص بالاستيراد لاغياً.

المادة (40)

- أ-لا يجوز الترخيص بممارسة مهنة استيراد المبيدات إلا اذا توفر لدى طالب الترخيص مستودعاً مملوكاً او مستأجراً بموجب عقد ايجار مصدق وتتوفر فيه الشروط والمواصفات التالية:-
- 2- أن تكون في مكان يسهل وصول كافة أنواع آليات النقل إليه بما فيها عربات إطفاء الحريق بسهولة ويسر.
- 3- أن يكون في موقع بعيد عن المساكن وحظائر الماشية ومخازن الأعلاف والمواد الغذائية وعن مصادر المياه بمسافة لا تقل عن مائة متر من كافة الاتجاهات .
- 4- أن لا تقل مساحته عن ثلاثين متراً مربعاً وان يكون جيد التهوية وقليل الرطوبة وتتوفر فيه الإنارة الطبيعية الكافية وفتحات عالية في الجدران ومقفلة بشبك حماية من الحديد وان يكون المستودع مقفلاً بإحكام
- 5- أن تكون أرضيته من مواد غير منفذة للماء ولا تتشقق بسهولة
- 6- أن يتوفر فيها مصدر ماء وصنبور ماء مع مغسلة و متصلة بشبكة الصرف الصحي أو بحفرة امتصاصية
- 7- أن يتوفر فيه وسائل إطفاء الحريق التي تحددها السلطات المختصة وكذلك مواد الإسعافات الأولية مع الإرشادات الواضحة لكيفية استعمالهما وان يكون في مكان يسهل الوصول إليه
- 8- أن يكون مقسم بقواطع تفصل المبيدات السائلة عن المبيدات الجافة وان يتوفر فيه ممرات تمكن من التنقل داخله بسهولة ويسر
- 9- أن يخصص فيه مكان منفصل ومقفل لتخزين المبيدات مقيدة الاستعمال
- 10- أن يتوفر فيه معدات الأمان الضرورية كالكمامات و الأقنعة الواقية لحماية الوجه والعيون وقفازات وأحذية مناسبة وملابس خارجية واقية
- 11- أن يتوفر فيه لوحات إرشادية مثبتة في مكان بارز يسهل رؤيتها تحمل عبارات وصور تحذيرية - مبيدات خطرة وسامة - ممنوع التدخين والأكل والشرب
- 12- أن يتوفر فيه المعدات التي تمكن من معالجة حالات انسكاب أو تسرب المبيدات من عبواتها بشكل آمن

المادة (41)

- للوزير وبتنسيب من المدير السماح للشركات المرخصة بتعاطي مهنة استيراد المبيدات والهيئات والمؤسسات العلمية وللشركات الأجنبية التي تفتح مكاتب فنية لها في الأردن استيراد عينات المبيدات لأغراض الأبحاث والتجارب.

المادة (42)

- يتوجب على المصريح له باستيراد المبيدات أن يحتفظ بسجل خاص يدون فيه كميات المبيدات المستوردة وأنواعها وتاريخ الاستيراد وحركة الصادر والوارد وأن يبرز هذا السجل عند الطلب .

المادة (43)

ب- ينظر في طلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.
ت- اذا تبين ان المعلومات المدونة عل الطلب غير كاملة او غير واضحة او كانت الوثائق الرفقة به غير كاملة او غير مستوفية للشروط المتعلقة بها يعاد الطلب الى مقدمه مباشرة لتصويبه واذا تعذر ذلك يتم اشعاره بالنواقص ليقوم بتصويبها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الاشعار وفي حالة عدم قيامه بذلك يعتبر الطلب لاغياً.

المادة (44)

إذا كان الطلب ومرفقاته مستكملاً لكافة الشروط والمتطلبات أو جرى تصويبه خلال المهلة المنصوص عليها في المادة (43) من هذه التعليمات يوثق الطلب في سجل خاص ويرقم متسلسل بتاريخ استلامه أو بتاريخ تصويبه حسب مقتضى الحال ويزود مقدم الطلب ببطاقة تبين تاريخ التسجيل والرقم المتسلسل ويحول إلى القسم المعني في المديرية لتدقيقه والتأكد من صحة المعلومات والوثائق المرفقة به .

المادة (45)

أ - إذا تبين من تدقيق الطلب بان الوثائق المرفق به غير صحيحة أو غير كاملة أو تخالف أي من الشروط المنصوص عليها في هذا الباب يتم إشعار طالب الترخيص بالمخالفة ليقوم بتصويبها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ

صدور الإشعار

ب- إذا لم يقدّم طالب الترخيص بتصويب المخالفة خلال المهلة المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة يتخذ المدير قراراً بعدم الموافقة على الطلب مع بيان أسباب ذلك ويبلغ طالب الترخيص خطياً بهذا القرار خلال اسبوع من تاريخ اتخاذه.

المادة (46)

أ - إذا تبين من التدقيق بأن الطلب ومرفقاته مستكملتاً لكافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا الباب أو إذا قام طالب الترخيص بتصويب المخالفة خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (45) يتم الإيعاز لمدير الزراعة المعني بتشكيل لجنة فنية للكشف على المستودع الذي سيتم استخدامه من قبل طالب الترخيص للتأكد من استيفاءه للشروط والمتطلبات المنصوص عليها ،على أن يتم إشعار طالب الترخيص بتاريخ وموعد الكشف قبل ثمانية وأربعين ساعة من الموعد .
ب- يتم الكشف على المستودع من قبل اللجنة وبحضور طالب الترخيص أو وكيله المعتمد وتنظم اللجنة تقريراً بالكشف يوقع عليه أعضاء اللجنة وطالب الترخيص أو وكيله المعتمد .

المادة (47)

إذا تبين نتيجة الكشف بأن المستودع لا تتوفر فيه أي من الشروط المنصوص عليها أو يخالفها يتم إشعار طالب الترخيص بالمخالفة التي وجدت ليقوم بتصويبها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الإشعار و إذا لم يتمكن طالب الترخيص من تصويب المخالفة خلال هذه المهلة يحق لمدير الزراعة بناء على طلب خطي من طالب الترخيص تمديد المهلة لثلاثين يوماً أخرى من تاريخ انتهاء المهلة الأولى

المادة (48)

أ - يعتبر طلب الترخيص غير موافق عليه للأسباب التالية :
1 - إذا لم يتقدم طالب الترخيص بطلب لتمديد المهلة المنصوص عليها في المادة (47) من هذه التعليمات في حالة عدم تمكنه من تصويب المخالفة خلال المهلة الأولى .
2 - إذا تبين نتيجة الكشف للمرة الثانية على المستودع أن طالب الترخيص لم يقدّم بتصويب المخالفة
ب - يصدر مدير الزراعة قراراً بعدم الموافقة على الطلب للأسباب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ويتم إبلاغ طالب الترخيص به خلال اسبوع من تاريخ صدوره مع بيان أسباب عدم الموافقة على أن يرفع نسخة من القرار إلى المديرية مع نسخة من الطلب ومرفقاته ونسخة من تقرير الكشف

المادة (49)

إذا تبين بأن المستودع مستوفياً لكافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات يتم إصدار الرخصة من قبل المديرية بعد استيفاء البديل المقرر في القرار رقم (ز/1) لسنة 2003

المادة (50)

يسري مفعول التصريح لمدة سنة واحدة تنتهي في 31 كانون الأول على أن يجدد سنوياً في مدة اقضاها نهاية شهر آذار من قبل المديرية بعد دفع البديل المقرر.

الباب الثالث

شروط استيراد المبيدات

المادة (51)

- لا يسمح باستيراد أي مبيد ما لم يكن مسجلاً في الوزارة .

المادة (52)

- لا يجوز استيراد المبيدات من قبل أي جهة ما لم تكن حاصلة على تصريح بتعاطي مهنة استيراد المبيدات.

المادة (53)

- على طالب الاستيراد الحاصل على تصريح بتعاطي مهنة استيراد المبيدات أن يتقدم بطلبه إلى الوزارة وفق النموذج المعتمد لذلك قبل حصوله على رخصة الاستيراد من الجهات ذات العلاقة.

المادة (54)

- يجب أن يتضمن نموذج طلب الاستيراد المعلومات التالية :
1- الاسم التجاري للمبيد المراد استيراده ونسبة المادة الفعالة وتركيزها .
2- رقم تسجيله في وزارة الزراعة .
3- الكمية المراد استيرادها بالوزن أو بالحجم .
4- نوع التعبئة .
5- الكمية الموجودة حالياً لدى المستورد .
6- طريقة الشحن .
7- مركز التخليص واسم المؤسسة المصدرة وعنوانها .
8- اسم الجهة المستوردة وعنوانها
9- اسم المهندس الزراعي المعتمد وتوقيعه

10-رقم رخصة تعاطي منهة الأستيراد .

المادة (55)

- يجب تحليل أي مبيد مستورد لأغراض مطابقة التركيب والتركيز في المختبرات التابعة للوزارة أو مختبر تعتمد الوزارة لهذه الغاية.

المادة (56)

ب- يسمح بالتخليص على المبيد المستورد بموجب تعهد خطي بقيمة المبيد وعدم التصرف بالمبيد المستورد لحين ظهور نتيجة التحليل والتركيز على ان يكون حاصلًا على اذن تسليم من قبل الوزارة.

ت- يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي:-

1- عينات التجارب المسموح استيرادها بموافقة مسبقة من الوزير

2- العينات القياسية الواردة لغايات التحليل بحيث يسمح بالتخليص عليها من قبل المراكز الحدودية مباشرة.

المادة (57)

- لا يجوز استيراد المبيدات إلا من بلد المنشأ ، على انه يجوز السماح باستيراد المبيدات من خارج بلد المنشأ عند وجود مصنع للشركة المصنعة أو المجهزة في أي بلد آخر على أن يثبت ذلك رسمياً من قبل الشركة المنتجة اوالمصنعة في بلد المنشأ.

المادة (58)

- يمنع أي وكيل / شركة / أو شركة محلية أو أية جهة أخرى من استيراد مبيدات آفات زراعية مسجلة لجهة أخرى (وكيل شركة مستوردة ... الخ) في وزارة الزراعة على أنه يجوز السماح باستيراد مبيدات مسجلة لجهة من قبل جهة أخرى في أي من الحالات التالية:-

1-أن يبرز المستورد فاتورة مسبقة تثبت أن المبيد المراد استيراده هو من نفس الشركة المنتجة أو المصنعة

لذلك المبيد المسجل في وزارة الزراعة يبين نفس بلد المنشأ مصدقة حسب الأصول

2-كتاب من الشركة الصانعة يسمح باستيراد المبيد لحساب الشركة طالبة الأستيراد .

3-إذا سمحت الجهة المسجلة للمبيد في الأردن لأية جهة أخرى باستيراد هذا المبيد من نفس بلد المنشأ وذلك بموجب موافقة رسمية.

المادة (59)

- يجب أن تحمل أوعية المبيدات المستوردة ملصقات باللغة العربية ومن بلد المنشأ المعلومات التالية ووفقاً

للشروط المعمول بها في تعليمات تسجيل المبيدات:-

1 - اسم المبيد التجاري باللغتين العربية و الإنجليزية

2 - المادة أو المواد الفعالة وتراكيزها(وزن/وزن) أو (وزن/حجم) مع ذكر الاسم العام باللغتين العربية و الإنجليزية

3 - حالة المبيد(نمط التصنيع) سائل , بودرة ...

4 - ثبات المبيد على درجات حموضة الماء المختلفة

5 - أسماء المحاصيل والآفات المستهدفة وطريقة ونسبة الاستعمال و فترة الأمان كما هي محددة في طلب التسجيل المعبأ من الشركة الصانعة على ان تكون المحاصيل مذكورة في النشرة الفنية الأصلية المرفقة مع الملف والصادرة عن الشركة الصانعة لمبيدات الآفات الزراعية.

6 - قابلية المبيد للمزج مع غيره من المبيدات.

7 - المزروعات الحساسة للمبيد

8 - سميته على السمك والنحل.

9 - الكمية الصافية في العبوة.

10- رقم تسجيل المبيد لدى الوزارة ويتم تثبيته عند إصدار الشهادة

11 - رقم التشغيل وتاريخ الصنع وتاريخ انتهاء المفعول أو تاريخ الصنع ومدة صلاحية المبيد من تاريخ

الصنع على أن يكون التاريخ مختوماً باللغة العربية أو الإنجليزية على الملصقة أو على العبوة وان يكون بالشهر والسنة

12 - بلد المنشأ و اسم الشركة الصانعة

13 - الاسم الكامل للمستورد المحلي وعنوانه

14 - الاحتياطات الواجب اتخاذها عند استعمال المبيد والجرعة المضادة والإسعافات الأولية في حالة التسمم بالمبيد.

15 - تحذيراً بالصورة التوضيحية المعتمدة من منظمة الصحة العالمية أو من منظمة الأغذية والزراعة للامم المتحدة على أن تتضمن في جميع الحالات عبارة(مادة سامة) بشكل واضح يمكن تمييزه بسهولة

16 - تحذيراً بعدم جواز استخدام المبيد إلا من قبل مهندس زراعي اذا كان المبيد من المبيدات مقيدة

الاستعمال

17 - تحذيراً بعدم استخدام المبيد إلا على المحاصيل المحددة في هذه الملصقة لمبيدات الآفات الزراعية

18 - تحذيراً بعدم السماح بالرعي في الأراضي التي رشت بالمبيد اذا كان طبيعة المبيد تستوجب هذا التحذير

19 - شروط التخزين الآمنة بما في ذلك الإشارة إلى حفظ المبيد بعيداً عن متناول الأطفال

20 - طريقة التخلص من العبوات الفارغة بصورة آمنة 0

21-فترة تحريم دخول الحقل المرشوش حسب تعليمات منظمة الصحة العالمية أو من منظمة الأغذية

والزراعة للامم المتحدة

ب - يجب أن تكون المعلومات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مطبوعة على العبوة والنشرة المرفقة بها حسب مقتضى الحال بشكل واضح وثابت وبطريقة لا تمكن من نزاعها أو إحداث أي تغيير عليها

ج - بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كان حجم العبوة لا يسمح بوضع ملصقة تشمل كافة المعلومات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يكتفي بأن تتضمن الملصقة المعلومات المنصوص عليها في البنود (1، 2، 3، 5، 10، 13، 14، 15، 16) من هذه الفقرة على أن يرافق العبوة نشرة تتضمن المعلومات والبيانات الأخرى وتعتبر هذه النشرة جزءاً لا يتجزأ من الملصقة .

المادة (60)

- على كل مستورد للمبيدات أن يعلن سعر بيع المبيدات على العبوات عند طرحها في الأسواق

الباب الرابع

تصنيع المبيدات و/ أو تجهيزها

المادة (61)

أ - يحظر تصنيع المبيدات أو تجهيزها في أي مصنع ودون ترخيص من الوزارة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

ب - يحظر تصنيع أو تجهيز أي مبيد في المملكة ما لم يكن مسجلاً في الوزارة .

المادة (62)

أ لا يجوز الترخيص بتصنيع المبيدات أو تجهيزها إلا إذا كان طالب الترخيص يحمل على الأقل أي من المؤهلات العلمية المنصوص عليها في البنود (1، 2، 3، 4) من هذه الفقرة وتتوفر فيه المتطلبات المبينة إزائها حسب مقتضى الحال وإن يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل في هذه المهنة .

1- درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية تخصص مبيدات أو وقاية نباتات وعلى أن يكون منتسباً لنقابة

المهندسين الزراعيين.

2- درجة البكالوريوس في الهندسة الكيماوية وعلى أن يكون منتسباً لنقابة المهندسين الأردنيين.

3- درجة البكالوريوس في الكيمياء .

ب- إذا كان طالب الترخيص شركة أو مؤسسة أو مستثمراً أجنبياً أو كان طالب الترخيص شخصاً لا تتوفر فيه أي من الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو كانت تتوفر فيه إلا أنه لن يكون متفرغاً للإشراف الفني المباشر على المصنع يجب أن يكون هذا الشخص أو الشركة أو المؤسسة أو المستثمر الأجنبي متعاقداً مع شخص أردني الجنسية تتوفر فيه هذه الشروط والمتطلبات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة على أن يكون متفرغاً للعمل وإن يكون مسؤولاً بالتكافل و التضامن مع صاحب العمل عن تنفيذ التعليمات والقرارات المتعلقة بالمبيدات.

المادة (63)

لا يجوز الترخيص بتصنيع المبيدات و/ أو تجهيزها إلا في مصنع مرخص ومستوفياً للشروط والمتطلبات التالية

أ - الشروط والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في موقع المصنع

1- أن يكون الموقع في منطقة منظمة صناعياً خاصة لهذا الغرض إلا إذا كان الموقع خارج حدود البلديات أو حدود التنظيم و موافق عليه من الجهات المختصة.

2- أن يكون الموقع موافق عليه من قبل الجهات ذات العلاقة

3- أن يراعى في اختيار الموقع اتجاه الرياح السائدة في المنطقة وتجنب ما أمكن أن يكون الاتجاه السائد للرياح من المصنع إلى المناطق السكنية المجاورة أو إلى المصانع الغذائية القريبة.

4- أن يتوفر حول مباني المصنع مساحات إضافية تسمح بوصول آليات الدفاع المدني إليها في حالات الطوارئ وعلى أن يؤخذ بعين الاعتبار التطور و التوسع المتوقع للمصنع في المستقبل.

5- أن تكون مباني المصنع الذي يقع خارج المدن الصناعية مفصولة عن الأبنية المجاورة لها بسور إسمنتي لا يقل ارتفاعه عن مترين وبه بوابات مناسبة تمكن من تسهيل الحركة أثناء حالات الطوارئ

ب - الشروط والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في صالات التصنيع و المرافق الأخرى :

1- أن تتوفر في المصنع صالة خاصة لتجهيز المكونات الأولية منفصلة تماماً عن صالة التصنيع .

2- أن تتوفر في المصنع صالة خاصة للتصنيع و تعبئة المنتج النهائي.

3- أن تكون الأبنية المستخدمة في الأعمال الإدارية و المكتبية منفصلة عن صالات الإنتاج و مستودعات المواد الأولية ومستودعات المواد المنتجة.

4- أن تتوفر في المصنع مستودعات خاصة لتخزين المواد الأولية و عبوات المنتج النهائي ومستودعات أخرى لتخزين المواد المنتجة.

5- أن تتوفر في المصنع مستودعات خاصة لتخزين اسطوانات و خزانات الغاز مع الأخذ بعين الاعتبار الاشتراطات التي تحددها الجهات الحكومية الأخرى

6- أن يتوفر في المصنع مختبر وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة (و) من هذه المادة.

7- أن يتوفر في المصنع غرف منفصلة وكافية لتغيير ملابس العمال مزودة بخزانة خاصة لكل عامل وإن تكون غرف الذكور منفصلة عن غرف الإناث.

8- أن يتوفر في المصنع دورات مياه مناسبة منفصلة للذكور وأخرى للإناث وبمعدل دورة مياه واحدة لكل عشرة عمال أو عاملات وأن تتوفر أعداد كافية من المبال و المغاسل في دورات المياه وأن تزود هذه الدورات بالمطهرات و مواد التنظيف و الصابون و الماء الساخن و البارد باستمرار.

- 9- أن يتوفر في المصنع أماكن مناسبة للاغتسال مزودة (بدوشات) بمعدل دوش واحد على الأقل لكل عشرة عمال على أن تكون الأماكن المخصصة للإناث منفصلة عن الأماكن المخصصة للذكور.
- 2- أن يتوفر في المصنع صالة خاصة لاستراحة العمال منفصلة فصلا كاملا عن صالات الإنتاج و العمل وجيدة التهوية و الإنارة وذات جدران نظيفة و مستوية و مطلية بلون فاتح مريح للنظر و سهلة التنظيف ومجهزة بطاولات ومقاعد مناسبة ومزودة بمغاسل ووسائل التنظيف اللازمة .
- 3- ان توضع لوحة على مدخل الصالة تمنع دخول النساء الحوامل والاطفال اليها.
- ج - الشروط والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في بناء المصنع :
- 1- أن تكون المواد المستخدمة في البناء مقاومة للحريق و أن تكون جدران البناء الداخلية سهلة التنظيف وناعمة الملمس ومصممة بما يمكن من حجب للهب و مقاومة للتأكسد أو التفتت.
- 2- أن تكون مساحة و حجم صالات الإنتاج و العمل متناسبة مع عدد و حجم الماكينات و أن لا يقل ارتفاع البناء الخاص بصالات الإنتاج عن ستة أمتار.
- 3- أن تكون الأبواب المؤدية إلى صالات الإنتاج مقاومة للحريق وذاتية الإغلاق و متحركة بالاتجاهين و غير منفذة للدخان.
- 4- أن يكون البناء مزودا بخطوط مجاري ووسائل تصريف الفضلات بطرق صحية على أن تكون مصارف الفضلات الصحية مفصولة عن مصارف الفضلات الناتجة عن عملية التصنيع.
- 5- أن تكون أرضيات المصنع خالية من الندبات سهلة التنظيف ومصممة بميل مقداره نصف سنتيمتر لكل متر نحو مصارف الفضلات الإنتاجية.
- 6- أن يكون السقف من النوع الواقي من مياه الأمطار وأشعة الشمس و سهل التنظيف.
- 7- أن تكون خطوط الإنتاج مفصولة عن بعضها البعض فصلا كاملا.
- 8- أن لا تستخدم الأبنية الواقعة تحت مستوى الأرض أو في الطوابق العليا كصالات للإنتاج أو كمستودعات لتخزين المواد الأولية أو المنتجة.
- 9- أن تتوفر التجهيزات اللازمة في صالات الإنتاج والمستودعات التي تمكن من السيطرة على تسربات المواد الكيماوية أو انسكاباتها ومعالجتها بشكل آمن.
- د - الشروط والمتطلبات المتعلقة بتهوية وإنارة المصنع ومراقبته:
- 1- أن تتوفر في جميع الغرف و صالات الإنتاج التهوية الكافية التي تمكن من حفظ درجة الحرارة فيها حسب المواصفة القياسية الأردنية وأن يكون فيها فتحات صغيرة منخفضة محمية تعلوها نوافذ أخرى في مستوى اسفل السقف وفي الجدران المتقابلة مع ضرورة وجود فتحات في السقف قابلة للفتح من الجانبين.
- 2- أن يتم تركيب أجهزة شفط مركزية لتبديل الهواء ذات قدرة كافية بحيث لا يقل عدد مرات تبديل الهواء عن 12 مرة في الساعة الواحدة وأن يتم تركيب أجهزة شفط موضعية مثبتة على ماكينات الخط و التعبئة ذات قدرة شفط تكفي لسحب الأبخرة والغازات و الأبخرة الناتجة عن عملية الخط والتعبئة وتمكن من خفض تركيزها لما هو دون الحد المسموح به في البيئة وعلى أن لا تكون هذه الأجهزة من النوع الذي يصدر ضجيجا أعلى من (85) ديسيبل أو من النوع الذي يصدر شررا.
- 3- أن تتوفر في الغرف والصالات والمرافق الأخرى الإنارة الطبيعية و الاصطناعية الكافية المطابقة للمواصفة القياسية الأردنية لمستوى الإنارة في بيئة
- هـ - الشروط والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في المستودعات وشروط التخزين فيها:
- 1- أن تكون المستودعات ضمن المواصفة الأردنية والخاصة بالاحتياطات الوقائية العامة لخزن المواد الخطرة وأن تكون مبنية حسب الاشتراطات الخاصة بالبناء
- 2- أن تكون مستودعات المواد الخام منفصلة عن مستودعات المواد المنتجة وأن تكون منفصلة عن قاعة الإنتاج والمرافق الأخرى.
- 3- أن يخصص قسم خاص لخزن المواد السائلة منفصلا عن قسم خزن المواد الجافة.
- 4- أن يتوفر في المستودعات التهوية الطبيعية و الاصطناعية وبما يتناسب مع واقعها وحجمها وطبيعة المواد المخزنة فيها
- 5- أن تتوفر داخل المستودع ممرات كافية تمكن من سهولة الحركة داخلها.
- 6- أن تكون المستودعات مزودة بمعدات مكافحة الحريق وفقا لما تقرره الجهات الحكومية المختصة
- 7- أن يخصص في المستودعات غرف خاصة لخزن المواد الخطرة منفصلة نهائيا عن مستودعات المواد الأخرى.
- 8- أن تكون ساحات التخزين المكشوفة محمية بمظلات واقية مناسبة .
- 9- أن يتوفر في المستودعات رفوف لتخزين المواد تتناسب وطبيعة ونوع وحجم العبوات التي سيتم تخزينها عليها على أن يوضع على هذه الرفوف علامات إرشادية تبين خواص المادة المخزنة عليها
- 10- أن لا يزيد ارتفاع البراميل المخزنة داخل المستودعات على ثلاثة طبقات.
- 11- اذا كان للمستودع شبابيك يجب أن تكون على ارتفاع عال ومحمية بشبك معدني يمنع دخول أشخاص غير مصرح لهم بالدخول.
- 12- أن يوضع فوق خزانات المواد الأولية خارج بناء المصنع مظلات واقية ومرشات ماء وان لا تقل المسافة بينها وبين أقرب بناء عن عشرة أمتار وان يكون كل خزان منها محاط بحوض مناسب يتسع لاحتواء ما مقداره 10% من سعته في حالة التسرب.
- و - الشروط والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في مختبرات المصنع :
- 1- أن يكون مبنى المختبر مستقلا عن باقي أقسام المصنع ومصمما وفق الأسس والمعايير العلمية
- 2- أن تتوفر فيه الأجهزة والمعدات التالية

• جهاز الكروماتوغراف وتوابعه Gas-LiquidChromatography

- جهاز HPLC
- ميزان حساس
- جهاز القياس الأسى الهيدروجيني PH-Meter
- جهاز قياس ضغط الغاز في عبوات الايروسولات
- جهاز قياس درجة التوهج والانصهار
- جهاز قياس نسبة الرطوبة
- مناخل لقياس درجة النعومة في المساحيق
- ثلاجة لحفظ العينات القياسية
- جهاز تقطير
- فزن كهربائي للتجفيف

ز - الشروط والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في الآلات والماكينات المستخدمة في المصنع

1- أن تراعي كافة الشروط المنصوص عليها في تشريعات الوقاية والسلامة من الآلات والماكينات ومواقع العمل الصادرة وفقا لقانون العمل الأردني

2- أن تعمل بشكل آلي (أوتوماتيكي) كامل

3- أن يكون جهاز الخلط مصنوعا من مادة غير قابلة للصدأ والتآكل ومحكم الإغلاق أثناء عملية الخلط وأن تتم عملية تغذيته بالمواد الأولية بشكل آلي على أن يكون محاطا بمنصة واقية محمية إذا كان ارتفاعه يزيد على متر ونصف لتساعد في عملية التعبئة و خدمة الجهاز

4- أن يكون جهاز التعبئة مصنوعا من مواد غير قابلة للصدأ و التآكل ولا يسمح بأي تسرب منه أثناء عملية التعبئة و مزودا بعدد يبين كمية المواد المعبئة فيه وان تتم تغذيته من خزان التزويد بشكل آلي

5- أن يكون متوفرا في جهاز فحص التسرب للعبوات المضغوطة (الحمام المائي) أجهزة تسخين ذاتية و أجهزة تنظيم درجة الحرارة تكفل بقاء حرارة الماء ثابتة عند درجة حرارة 45 مئوية لمدة الفحص المقررة على أن لا يقل مكوث العبوة المضغوطة فيه عن خمسة دقائق و يفضل أن تتم عملية الفحص أثناء نقل العبوات بواسطة الحزام الناقل

ح - الشروط والمتطلبات التي يجب أن تراعى في عملية التخلص من فضلات العملية الإنتاجية.

1- أن يتوفر في موقع المصنع حفرة محمية وغير نافذة ومنفصلة عن حفرة الفضلات الصحية لتجميع الفضلات السائلة الناتجة عن عمليات التصنيع أو الشطف و التنظيف أو الانسكابات و التسربات.

2- أن يتم معالجة الفضلات السائلة الصناعية بطرق المعالجة المناسبة حسب نوعية المبيد و التركيب الكيماوي لهذه الفضلات في الحفرة غير النافذة أو من خلال وحدة المعالجة الخاصة وذلك قبل تصريفها للمجاري العامة أو نقلها إلى الأماكن المخصصة من قبل وزارة المياه و الري.والمؤسسة العامة لحماية البيئة

3- أن يتم جمع الفضلات الصلبة غير الضارة بأكياس و حاويات خاصة يتم التخلص منها يوميا أما الفضلات الصلبة التي تحتوي على مواد ضارة فيتم فصلها و وضعها في حاويات خاصة تنقل فيما بعد بوسائل آمنة إلى أماكن محددة يتم تعيينها من قبل الجهات الحكومية المختصة .

4- أن يتم تفريغ البراميل المعدنية جيدا من المواد الأولية وان تغسل بالمذيبات المناسبة ومن ثم بالماء ثلاث مرات على أن لا تقل كمية المياه المستخدمة في كل غسلة عن ما نسبته 20% من حجم البرميل مع الحرص على تفريغ البرميل جيدا بعد كل غسلة و تصريف مياه الغسيل إلى الحفرة المخصصة أو إلى محطة المعالجة وان تدمج بعلامات تحذيرية ثابتة بعدم استعمالها لحفظ الأغذية البشرية والأعلاف الحيوانية و الأدوية والمياه

5- أن يتم التخلص من الأوعية البلاستيكية الفارغة - بعد معالجتها بالغسل و تقطيعها ووضعها في براميل فارغة مغطاة - في المكبات المعتمدة أو حرقها في المرمدة المناسبة للنفايات الخطرة إن وجدت.

6- أن يتم تخزين الأكياس و العبوات الورقية في براميل فارغة و مغطاة بإحكام و التخلص منها فيما بعد في المكبات المعتمدة أو حرقها في المرمدة المناسبة للنفايات الخطرة إن وجدت.

7- أن يتم ثقب عبوات الايروسولات و تفريغها من المبيد و طمرها على عمق نصف متر في المكبات المعتمدة

8- أن يتم جمع المذيبات العضوية المستهلكة و الملوثة بالمبيدات نتيجة لعمليات غسيل الأجهزة والبراميل في براميل ملائمة لحين معالجتها أو البت بالطريقة المناسبة للتخلص منها وفقا لما تحدده الجهات الحكومية المختصة.

9- أن تتم معالجة أبخرة المبيدات التي تتجمع في أنظمة الشفط أو الناتجة عن الانسكابات الجافة وفقا لنوعية المواد الفعالة وبالطرق المناسبة لمعالجتها و التخلص منها.

10- أن يلتزم العمال بغسل ملابس العمل ضمن منطقة المصنع وان يتم تصريف مياه الغسيل إلى الحفرة الخاصة بمياه التصنيع أو إلى وحدة المعالجة إن وجدت إضافة إلى الالتزام بالتخلص من ملابس العمل التالفة وفقا لنص البند(7) من الفقرة (ح) من هذه المادة

11- يحظر طرح المبيدات بأنواعها في مكبات النفايات المكشوفة أو في البيئة المجاورة للسيول وللوديان ولمجاري الأنهار كما يحظر استعمال طريقة الحرق المفتوح لنفايات المبيدات وكذلك طرح أو تصريف الفضلات السائلة إلى الحفر الامتصاصية المنفذة .

12- أن يتم مراقبة الانبعاثات الغازية و الأبخرة المتصاعدة من المصنع إلى الهواء الخارجي المحيط وتركيب أنظمة جمع مناسبة على مخارج الانبعاثات و فلاتر خاصة عند مخارج الهواء تضمن عدم تأثر البيئة الخارجية.

ط - يجب أن تتوفر في المصنع معدات الوقاية الشخصية الكافية للعاملين فيه ومستلزمات الإسعافات الأولية التالية :

1- ملابس عمل واقية (أفرهولات) وصدريه مطاطية مناسبة

2- أغطية قماشية لتطغية الشعر والرأس ونظارات واقية وقناع كامل للوجه.

3- أجهزة تنفس كاملة وكمامات مزودة بفلاتر خاصة بالمبيدات و المواد الكيماوية قابلة للتغيير.

4- قفازات مطاطية أو بلاستيكية مناسبة من النوع الطويل تغطي الساعدين

- 5- أحذية عمل مصنوعة من مادة مناسبة لصناعة المبيدات
- 6- صندوق إسعاف أولي في كل مبنى أو صالة منفصلة يحتوي على كافة المواد اللازمة للإسعافات الأولية العامة والخاصة بالمبيدات
- 7- الوسائل الخاصة بغسل العيون عند تعرضها لحادث تلوث.
- 8- دليل مطبوع باشتراطات التعامل السليم مع المواد الأولية ومنتجاتها يتم تزويد العاملين في المصنع والمستخدم النهائي لهذه المواد به ولوحات تحذيرية تتضمن هذه الاشتراطات تعلق في أماكن بارزة داخل الغرف وصالات الإنتاج

المادة (64)

لا ينظر بطلب الترخيص بتصنيع المبيدات و/ أو تجهيزها مالم يكن مرفقا بالطلب موافقة الجهات التالية:

- Ø وزارة الصحة
- Ø وزارة الصناعة والتجارة
- Ø وزارة الشؤون البلدية والقروية
- Ø وزارة العمل
- Ø وزارة البيئة
- Ø المديرية العامة للدفاع المدني

المادة (65)

- أ- يقدم طلب الترخيص للوزارة وتقوم المديرية بتدقيق طلب الترخيص للتأكد من توافر كافة الوثائق والمعلومات المطلوبة وفقا لاحكام هذه التعليمات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب
- ب- يشكل المدير لجنة من ثلاثة من المختصين في الوزارة للكشف على المصنع و مرافقه للتأكد من استيفاءهما لكافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات على أن يرافق اللجنة أثناء عملية الكشف طالب الترخيص أو وكيله المعتمد وعلى اللجنة تقديم تقرير بواقع الحال.
- ج- اذا تبين نتيجة الكشف وجود نواقص أو وجود مخالفة للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات يوجه المدير لطالب الترخيص إشعارا مبينا فيه النواقص والمخالفات التي تم الوقوف عليها ويمنح طالب الترخيص مهلة لاستكمال النواقص أو تصويب المخالفة خلال مدة أقصاها مائة وثمانون يوما اعتبارا من تاريخ تبليغه الاشعار.
- د- 1- اذا لم يتمكن طالب الترخيص من استكمال النواقص أو تصويب المخالفة خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يحق للوزير وبناء على طلب خطي من طالب الترخيص وبتنسيب من المدير تمديد المهلة مائة وثمانون يوما أخرى من تاريخ انتهاء المهلة الأولى .
- 2- إذا لم يتقدم طالب الترخيص بطلب لتمديد المهلة أو اذا لم يوافق الوزير على تمديد المهلة الأولى لأي سبب من الأسباب يصدر المدير قرارا باعتبار الطلب غير موافق عليه ويتم إبلاغ طالب الترخيص بذلك.
- هـ - اذا تبين من الكشف الأول أو الثاني على المصنع ومرافقه بأنه مستوفيا لكافة الشروط والمتطلبات يصدر المدير قرارا مبدئيا بالموافقة على الطلب ويبلغ هذا القرار إلى طالب الترخيص خلال اسبوعين من تاريخ اتخاذه لاستكمال إجراءات الترخيص.
- و - يستوفى من طالب الترخيص بدل الترخيص المقرر بموجب احكام القرار رقم (ز/1) لسنة 2003
- ز - ينظم رئيس القسم المعني في المديرية الرخصة على أربعة نسخ وفق النموذج المعتمد توقع منه ويصادق عليها المدير وتختتم بالخاتم الرسمي للوزارة وتسلم النسخة الأولى منها لطالب الترخيص وترسل الثانية لمديرية الزراعة المعنية وتحفظ الثالثة مع ملف الطلب وتبقى الرابعة في جلد الرخص.
- ح - توثق الرخصة في السجل الخاص لدى المديرية .

المادة (66)

- أ - يكون سريان مفعول الرخصة التي تصدر لأول مرة من تاريخ اصدارها ولنهاية اليوم الأخير من السنة التي صدرت فيها وتجدد الرخصة سنويا في موعد لا يتجاوز نهاية الدوام الرسمي ليوم العمل الأخير من شهر اذار بعد أن تستوفي الوزارة بدل الخدمات المقررة.

المادة (67)

- أ- على المصنع المرخص التقيد بخطوات الانتاج التي تم تحديدها الرخصة ولا يجوز اضافة خطوط انتاج جديدة او تغييرها الا بوافقة مسبقة من الوزارة
- ب- اذا تم فسخ أو إنهاء التعاقد ما بين صاحب الترخيص و الشخص المتعاقد معه لإدارة المصنع فنيا على صاحب الترخيص إخطار المديرية بذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ فسخ العقد أو إنهائه وتزويدها باسم الشخص البديل وبالوثائق الخاصة به والمنصوص عليها في هذه التعليمات خلال اسبوع من تاريخ فسخ العقد أو إنهائه .

المادة (68)

- أ - على إدارة المصنع الاحتفاظ بسجلات وقيود رسمية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة تدون فيها كافة المعلومات المتعلقة بالعملية الإنتاجية فيه كأنواع وكميات المواد التي تدخل في عملية التصنيع والمواد المصنعة أو المجهزة وكمياتها وأرقام التشغيل وتاريخ التصنيع وأي معلومات أخرى تراها ضرورية وتكون هذه السجلات خاضعة للتفتيش الدوري والمفاجئ في أي وقت من اليوم يكون المصنع فيه مفتوحا
- ب- على إدارة المصنع تزويد الوزارة في نهاية الشهر السادس من كل سنة وفي نهاية الشهر الأخير منها

بكشف يتضمن أنواع وكميات المبيدات التي صنعها أو أنتجها أو جهرها خلال هاتين الفترتين

المادة (69)

يجوز للمصنع المرخص بتصنيع المبيدات و/ أو تجهيزها استيراد المادة الفعالة والمواد المضافة التي ستدخل في تركيبة المبيدات التي يصنعها أو جهرها بعد الحصول على موافقة مسبقة من المديرية ولا يجوز التخليص عليها و إخراجها من الساحة الجمركية إلا بإذن تسليم خاص من المديرية بعد أن يتم تزويدها بفاتورة الشراء وشهادة من الشركة الصانعة تبين نسبة نقاوة المادة أو المواد الفعالة وبيان الشوائب التي تحملها ونسبها وان تحتاز اختبار التحليل.

المادة (70)

على صاحب الترخيص الذي يرغب بالتوقف كلياً أو جزئياً عن تصنيع المبيدات و/ أو تجهيزها لأي سبب من الأسباب ولمدة تزيد على ثلاثة أشهر عليه إشعار المديرية بذلك خطياً خلال عشرة أيام من تاريخ التوقف عن التصنيع وتزويدها بأنواع وكميات المبيدات المتوفرة لديه بتاريخ توقفه عن التصنيع

الباب الخامس

الاتجار بالمبيدات وتداولها

المادة (71)

لا يجوز الاتجار بالمبيدات وتداولها محلياً إلا اذا كانت مسجلة وبترخيص مسبق من الوزارة .

المادة (72)

أ - لا يجوز الترخيص بممارسة مهنة الاتجار بالمبيدات أو تداولها إلا لشخص أردني الجنسية من حملة أي من المؤهلات المنصوص عليها في البنود (1، 2، 3) من هذه الفقرة او متعاقداً مع أي من حملتها ممن تتوفر فيه المتطلبات المبينة إزائها حسب مقتضى الحال وان يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل في المحل أو المعرض الذي ستتم فيه عملية الاتجار

1 - درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية تخصص وقاية نبات أو مبيدات أو شعبة عامة أو انتاج نباتي مع خبرة ثلاث سنوات وان يكون مسموحاً له بمزاولة المهنة لدى نقابة المهندسين الزراعيين.

2 - درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية في التخصصات الأخرى غير المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال الاتجار بالمبيدات وتداولها موثقة بشهادة صادرة من الجهة التي مارس العمل لديها في هذا المجال ومصدقة من وزارة العمل وعلى أن يكون مسموحاً له بمزاولة المهنة لدى نقابة المهندسين الزراعيين.

3 - درجة الدبلوم من معهد زراعي متوسط معترف به من الجهة الحكومية المختصة في المملكة مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال الاتجار بالمبيدات وتداولها موثقة بشهادة صادرة من الجهة التي مارس العمل لديها في هذا المجال ومصدقة حسب الاصول.

ب- اذا كانت شهادة الخبرة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة صادرة من جهة ما خارج المملكة يجب أن تكون مصدقة من الجهة المختصة في الدولة التي مارس العمل فيها.

المادة (73)

- في حالة فسخ التعاقد بين صاحب التصريح والمتعاقد معه فعلى صاحب العمل ان يعلم الوزارة خطياً بفسخ العقد واسم البديل خلال شهر واحد من تاريخ فسخ العقد.

المادة (74)

لا يجوز الترخيص بممارسة مهنة الاتجار بالمبيدات وتداولها إلا اذا توفر لدى طالب الترخيص محلاً أو معرضاً تتوفر فيه الشروط والمتطلبات التالية :-

- 1 - أن تكون أرضيته ملساء سهلة التنظيف
- 2 - أن يكون جيد التهوية والإضاءة وتوفر فيه أجهزة شطف هواء مناسبة
- 3 - أن يحتوي رفوف عرض مناسبة ويفضل أن تكون خزائن محكمة الإغلاق
- 4 - أن يتوفر فيه صندوق للإسعافات الأولية يحتوي على مواد الإسعاف الأولى التي تتناسب مع طبيعة العمل
- 5 - أن يتوفر فيه خزانة منفصلة ومقفلة لتخزين المبيدات مقيدة الاستعمال
- 6 - أن تتوفر فيه المواد والمعدات اللازمة لمعالجة الانسكابات وتمكن من السيطرة عليها
- 7 - أن تتوفر فيه دورة مياه مناسبة متصلة بالصرف الصحي أو بحفرة امتصاصية
- 8 - أن تتوفر فيه أجهزة السلامة العامة كالملابس الواقية وكمادات التنفس وطفائيات الحريق
- 9- أن يكون متصلاً به مخزن ملائم لتخزين المبيدات ويجوز أن يكون هذا المخزن بناء منفصل أو مجاور للمحل أو المعرض وان يتوفر في هذا المخزن الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في البنود (1،2،6،8) من هذه المادة شريطة أن يتم تخزين المبيدات فيه بشكل يمكن من الوصول إليها بسهولة وان يتم فصل المبيدات السائلة عن المبيدات الجافة

المادة (75)

أ - يقدم طلب الترخيص لمديرية زراعة المحافظة المختصة على النموذج المعتمد وعلى نسختين مرفقاً بكل

منها نسخة من الوثائق التالية حسب مقتضى الحال :-

- 1- صورة مصدقة عن المؤهل العلمي لطالب الترخيص أو الشخص المتعاقد معه

- 2- صورة مصدقة عن إجازة مزاولة المهنة لطالب الترخيص أو الشخص المتعاقد معه من نقابة المهندسين الزراعيين إذا كان أي منهما مهندساً زراعياً
- 3- صورة مصدقة عن البطاقة الشخصية لطالب الترخيص أو الشخص المتعاقد معه
- 4- نسخة عن عقد العمل مصدقاً من وزارة العمل إذا كان طالب الترخيص متعاقداً مع شخص آخر
- 5- صورة مصدقة عن شهادة الخبرة لطالب الترخيص أو الشخص المتعاقد معه
- 6- سند ملكية المحل أو المعرض أو عقد الإيجار إذا كان المحل أو المعرض مستأجراً مصدقاً وصورة عن إذن الإشغال الصادر من السلطات البلدية المختصة
- 7- وصلاً مالياً باستيفاء بدل الترخيص المنصوص عليها في القرار رقمز/1 لسنة 2003 بدل الخدمات الزراعية ولا يسترد هذا الرسم في حالة الاستنكاف عن الطلب أو عدم الموافقة عليه
- ب- إذا تبين بأن الطلب ومرفقاته مستكملاً لكافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات يكلف مدير الزراعة لجنة فنية للكشف على المحل أو المعرض للتأكد من استيفاء الشروط والمتطلبات المنصوص عليها وينظم تقريراً بالكشف على النموذج المعتمد وعلى ثلاثة نسخ يوقع عليه أعضاء اللجنة وطالب الترخيص أو وكيله على أن يتم العمل على إصدار الترخيص المطلوب إذا كانت كافة الشروط والمتطلبات مستوفاه من قبل مدير الزراعة وعلى النموذج المعتمد لهذه الغاية.
- ج- يسري مفعول الترخيص لمدة سنة واحدة تنتهي في 31 كانون الأول ويجدد سنوياً في مدة أقصاها شهر آذار
- د - تسلم النسخة الأولى من الرخصة لطالب الترخيص الذي عليه وضعها في مكان بارز في المحل وترسل الثانية للمديرية.

المادة (76)

على المرخص له بممارسة مهنة الاتجار بالمبيدات وتداولها الاحتفاظ بسجلات وقيود رسمية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة تدون فيها كافة المعلومات المتعلقة بأنواع وكميات المبيدات التي تدخل المحل أو المعرض و تخرج منه ومصادر الشراء والجهات التي تم البيع إليها وأي معلومات أخرى يحددها النموذج المعتمد وتكون هذه السجلات خاضعة للتفتيش الدوري والمفاجئ في أي وقت من اليوم

الباب السادس

احكام عامة

المادة (77)

- أ - يحظر عرض أي مادة مخصصة للاستهلاك البشري أو الحيواني في المحل أو المعرض المرخص للاتجار بالمبيدات وتداولها
- ب- يحظر حفظ المبيدات بعبوات زجاجية أو بعبوات غير صالحة أو غير ملائمة لحفظ المبيدات من المؤثرات الخارجية التي قد تتسبب في تغيير تركيبها.
- ج- يحظر حفظ المبيدات أو تخزينها أو عرضها للبيع في غير عبواتها الأصلية المحكمة الإغلاق (المختومة) ، كما يحظر فتح هذه العبوات أو تجزئة المبيد إلا بموافقة الوزارة.
- ب- يحظر أن يعرض للبيع في المحل أو المعرض المرخص أي مبيد لا تحمل عبوته بطاقة البيان (المصققة) المعتمدة لدى تسجيله
- هـ- يحظر عرض أو بيع أي مبيد غير مسجل لدى الوزارة.
- و- يحظر عرض أو بيع أي مبيد انتهت مدة صلاحيته.
- ز- يحظر نقل المبيدات من مكان لآخر إلا ضمن وسائل آمنة لا تسمح بانسكابها أو تناثرها.
- ح- يحظر بيع المبيدات متعددة الاستعمال الا في المحلات والمعارض التي يشرف عليها مهندس زراعي

المادة (78)

يحق للأجهزة المختصة في المديرية أو في مديرية الزراعة أخذ عينات من المبيدات المخزنة في مستودعات الشركات المستوردة و من المبيدات المعروضة للبيع في المحلات أو المعارض المرخصة ومن المبيدات المنتجة أو المجهزة في المصانع لتحليلها في مختبرات الوزارة أو أي مختبر آخر تراه مناسباً للتأكد من مطابقتها للمواصفات أو للقواعد الفنية

المادة (79)

لا يجوز لأي شركة أو مستورد أو مصنع إصدار نشرات فنية محلية أو زراعية عن أي مبيد أو الإعلان عنه دون موافقة مسبقة من المدير وشريطة أن يكون هذا المبيد مسجلاً ومسموحاً باستعماله في المملكة.

المادة (80)

- أ - إذا انتهت مدة صلاحية أي مبيد وكان لدى الشركة المستوردة أو المصنعة له في المملكة كميات لم يتم استعمالها يحق للشركة أو المصنع التقدم بطلب خطي للمديرية لتمديد مدة صلاحيته على أن يحدد بالطلب الكمية المتوفرة منها .
- ب- إذا رأى المدير أن هناك إمكانية لدراسة الطلب يكلف أحد المختصين في المديرية بإحضار عبوتين من المبيد المطلوب تمديد مدة صلاحيته بعد أن يقوم مقدم الطلب بدفع اجور التحليل المقررة
- ج - ترسل إحدى العبوتين مختومة إلى مختبر تحليل المبيدات أو إلى أي مختبر آخر يعتمد عليه المدير لتحليل العينة لتحديد مدى مطابقتها للمواصفات التي سجلت بموجبها

د - اذا وجد المدير أن هناك إمكانية لتمديد مدة الصلاحية يصدر قرارا بذلك يحدد فيه مدة التمديد عل ان لا تزيد عن 6 اشهر .

هـ- يلزم طالب التمديد بتثبيت رقم قرار التمديد وتاريخه ومدة الصلاحية الجديدة
و- اذا تبين نتيجة التحليل عدم مطابقة للمواصفات التي سجل المبيد على اساسها لا ينظر بطلب التمديد ويتم مصادرة المبيد وأتلافه حسب القوانين المرعية

المادة (81)

كل من يخالف احكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات النصوص عليها في الفقرة (و) من المادة (21) من قانون الزراعة رقم (44) لسنة 2002

المادة (82)

تلغي هذه التعليمات القرارات التالية:-

- 2- قرار شروط واجراءات الترخيص باستيراد مبيدات الافات الزراعية رقم (1) لسنة 1986
- 3- قرار شروط واجراءات تسجيل مبيدات الافات الزراعية رقم (2) لسنة 1986
- 4- قرار شروط استيراد مبيدات الافات الزراعية رقم (3) لسنة 1986
- 5- قرار شروط الاتجار وبيع وتداول مبيدات الافات الزراعية رقم (4) لسنة 1986